

لما كان الطرف الثاني -وهو أحد عملاء الطرف الأول - يرغب في تحويل رواتب العاملين لديه من غير الكويتيين لحساب خاص لكل منهم لدى الطرف الأول، وتيسيرا من الطرف الأول والثاني لعملية فتح حسابات للعاملين لدى الطرف الثاني لتحويل رواتبهم عليها، و استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (1045) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 27 / 10 / 2002 بشأن قواعد المعاملة الخاصة بالحسابات الشخصية لدى البنوك المحلية للعاملين غير الكويتيين في الجهات غير حكومية فقد اتفق الطرفان على ما هو آت

البند الأول

يعتبر التمهيد المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

وافق الطرف الأول - بموجب هذا - على فتح حسابات لديه للموظفين و العاملين لدى الطرف الثاني وفقاً للنظام والأحكام الوارد بينها في البنود التالية من هذا العقد.

البند الثالث

يقوم الطرف الثاني بتعيين أحد موظفيه - كتابة - ويفوضه في القيام بتنفيذ كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا العقد نيابة عن الطرف الثاني شخصياً، وتكون له كافة الصلاحيات في تمثيل الطرف الثاني أمام البنك وعلى أن يكون الطرف الثاني مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن كافة البيانات والأعمال والإجراءات التي يقوم بها موظفه المذكور تنفيذاً لهذا العقد. ويشترط لقيام الموظف المذكور بالأعمال المقررة بهذا العقد موافقة الطرف الأول واعتماده لاسمه، كما يكون للطرف الأول الحق في طلب استبدال هذا الموظف بغيره دون إبداء الأسباب لهذا الطلب.

البند الرابع

يقوم الطرف الثاني أو الموظف المفوض من قبله بكافة الإجراءات اللازمة لتعبئة واستيفاء نماذج طلبات فتح الحسابات للعاملين لدى - صاحب العمل - وإرفاق المستندات اللازمة لفتح هذه الحسابات ومن بينها البطاقة المدنية الأصلية سارية وصورة عنها لصاحب الحساب، جواز سفره الأصلي ساري وصورة عنه لصاحب الحساب (مع التأكد من إرفاق صورة الصفحة المتعلقة باسم العميل والصفحة المتعلقة ببيانات إسم الأب من الجواز و صفحة الإقامة). ونسخة من إذن العمل ساري، ونسخة من الرخصة التجارية سارية، ونسخة من اعتماد توقيع ساري، وكذلك استيفاء توقيع صاحب الحساب على النموذج الخاص بفتح الحساب والمعمول به لدى الطرف الأول، كما يقوم الموظف المفوض بإفراغ أسماء أصحاب الحسابات على أقراص مدمجة (CD) التي يتسلمها من البنك. ويكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده مسؤولية تامة عن سلامة كل إجراءات تعبئة نماذج فتح لحسابات وصحة كل ما يصدق عليه هو أو موظفه من بيانات وتوقيعات المطلوب فتح حسابات بأسمائهم وما تتضمنه الأقراص المدمجة من بيانات ودون أدنى مسؤولية على البنك في ذلك قبل المطلوب فتح الحساب باسمه من قبل الغير.

ويلتزم الطرف الثاني أو المفوض من قبله والموظف المعني بموافاة البنك بكافة الأوراق والمستندات ونماذج التوقيع الخاصة بالحساب المطلوب فتحه قبل إجراء أي معاملات على الحساب بخمسة أيام عمل على الأقل.

ويلتزم الطرف الثاني أو المفوض باستلام بطاقات السحب الآلي والأرقام السرية لأصحاب الحسابات التي تم فتحها وتسليمها إلى العاملين أصحاب الحسابات كما تسلمها من الطرف الأول في ظرف محكمة الإغلاق ويحتفظ الطرف الثاني بالسجلات التي تثبت تسليم البطاقات والأرقام السرية لديه وتسليمها إلى البنك في أي وقت يتم طلبها.

البند الخامس

من المتفق عليه بين الطرفين أنه بمجرد فتح الحساب، فإن الموظف أو العامل المفتوح باسمه الحساب يكون وحده صاحب الصفة والصلاحيات في إدارة الحساب والسحب منه وإجراء كافة العمليات المصرفية التي تجري عليه، ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في طلب أي إجراء أو تصرف أو إصدار أي تعليمات بشأن الحساب المفتوح، والذي يخضع للقواعد والنظم والأعراف المصرفية المقررة بشأن الحسابات والمعمول بها لدى البنك ومن بينها كتمان البنك لأي بيانات أو معلومات عن الحساب لغير صاحبه إلا بموجب حكم أو أمر قضائي أو تفويض من صاحب الحساب نفسه.

البند السادس

يتقاضى البنك عمولة مقدارها دينار كويتي واحد عن كل عملية تحويل راتب إلى حساب كل عامل من عمال الطرف الثاني، ويتم خصم هذه العمولة من رصيد حساب الطرف الثاني لدى البنك، في حال تحويل الراتب إلى حساب العامل ويمكن تعديل القيمة وفقا للقرارات التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بإيداع المبلغ المعادل لقيمة الرواتب الشهرية للعاملين لديه بحسابه لدى البنك شاملة قيمة العمولة المبينة من البند السابق، مع تزويد البنك بكتاب يطبع من صفحة البنك على الانترنت وذلك قبل الموعد المحدد لصرف الرواتب بخمسة أيام عمل على الأقل. وللبنك الحق في تجديد/حجز المبلغ لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل قبل صرفه للعاملين في حالة إيداع المبلغ المعادل لقيمة الرواتب الشهرية خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل.

البند الثامن

في حال وجود فيروسات في الأقراص المدمجة فإن للبنك الحق في احتساب عمولة وقدرها ٥ دنانير عن كل قرص مدمج يحتوي على فيروسات يتم تنظيفها وفي حال تكرار وجودها وعدم تنظيف الأجهزة التابعة للطرف الثاني، فللطرف الأول الحق في إنهاء هذا العقد وإقفال جميع حسابات العامل لعمال الطرف الثاني ويمكن تعديل القيمة وفقا للقرارات التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص.

البند التاسع

يقر الطرف الثاني بمسؤوليته الكاملة على المعلومات التي تم ادخالها عن طريق صفحة الانترنت الخاصة بالبنك إليها في البند السابق ولا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تنفيذ عمليات التحويل للرواتب إلى حسابات عمال الطرف الثاني حيث يتم ذلك وفقا لأرقام الحسابات المعلومات التي تم ادخالها عن طريق صفحة الانترنت الخاصة بالبنك.

البند العاشر

للبنك الحق في إقفال أي حساب من الحسابات التي تفتح لديه بموجب هذا العقد في أي وقت دون أن يكون ملتزما بإيداع أسباب القيام بهذا الإجراء، ولا يحق للطرف الثاني أن يطلب إقفال أي من هذه الحسابات إلا في حالة انتهاء علاقة العمل بينه وبين صاحب الحساب. على أن يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول فورا عن كل عامل لديه من أصحاب الحسابات المفتوحة اذا انتهت خدماته لأي سبب مع تزويد البنك بإثبات إلغاء الإقامة. و يتم خصم عمولة دينارين عن كل شهر لكل عامل في حال عدم تحويل الراتب لصاحب الحساب شهريين متتاليين أو أكثر دون إخطار البنك بالأسباب. كما يحق للبنك خصم العمولة لة من حساب الطرف الثاني بأثر رجعي طالما لم يتم إخطار البنك بالأسباب. ويمكن تعديل القيمة وفقا للقرارات التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص.

كما أنه سيتم غلق الحساب إذا لم يتم قيد الراتب لمدة 12 أشهر.

للبنك الحق في إغلاق الحساب في أي وقت بدون إيداع أي سبب، وفي حالة عدم تحديث بيانات «إعرف عميلك» و/أو عدم الالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يقر العميل بأن الحساب لن يستخدم في عمليات غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب. كما يقر العميل بالتزامه بالقوانين و التعليمات المنظمة لمكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.

البند الحادي عشر

من المتفق عليه من الطرفين أن الحسابات التي تفتح بموجب هذا العقد لدى البنك هي من نوع (حساب العامل). ويسمح لصاحب هذا الحساب القيام بجميع العمليات المصرفية على أجهزة السحب الآلي المسموح بالسحب منها فقط، ولا تمنح على هذه الحسابات دفاتر شيكات، كما لا يجوز لصاحب الحساب أي يجري عمليات سحب/ إيداع نقدي بأي من فروع البنك أو البنوك الأخرى. وتخضع هذه الحسابات لكافة الشروط والأحكام المنظمة لفتح الحسابات لدى البنك و للشروط التي تضمنها هذا العقد.

البند الثاني عشر

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ فتح الحساب، قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر – كتابة – بعدم رغبته في تجديده قبل انتهاء مدته الأصلية أو أي مدة محددة بشهر واحد على الأقل. و يحل هذا العقد محل أي عقود سابقة مبرمة بين الطرفين بخصوص ذات الموضوع ويعتبر ماعدا ذلك من عقود (إن وجدت) كان لم يكن.

البند الثالث عشر

ويكون النص العربي في هذا العقد هو الواجب تطبيقه عند وقوع أي تعارض بينه وبين النص الانجليزي.

البند الرابع عشر

يحق للبنك تعديل الرسوم و العمولات أو فرض رسوم جديدة وذلك بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات الرقابية المختصة. كما يكون للبنك الحق بتعديل الشروط و الأحكام وفقاً لما يراه البنك مناسباً علماً أن هذه التعديلات تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجهات الرقابية ويتم الإخطار عنها بالطريقة التي يراها البنك مناسبة.

البند الخامس عشر

عدم تحويل رواتب العاملين من بنوك أخرى سواء كانت بنوك محلية أو أجنبية.

البند السادس عشر

يتم تحويل رواتب العامل من حساب الشركة لدى البنك الأهلي الكويتي فقط الى حساب العامل.

البند السابع عشر

يتم تحويل الراتب من حساب الشركة/ المؤسسة التي تم ربطها مع حساب العامل عند طلب فتح الحساب لدى البنك.

البند الثامن عشر

بالنسبة للرواتب وعلاوات يجب:

– أن لا يتجاوز الراتب مبلغ وقدره 299/- دك (مائتان وتسعة وتسعون دينار كويتي)

– أن لا تتجاوز العلاوات مبلغ وقدره 200/- دك (مائتان دينار كويتي)

– أن لا تتجاوز نهاية خدمة المستحقة للعامل مبلغ وقدره 8000/- دك (ثمانية الاف دينار كويتي)

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد من نسختين لتكون لدى كل طرف نسخة.



To view the terms & conditions in English Please scan the barcode